

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج دعم  
قطاع الغزل والنسيج الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠  
بين حكومة جمهورية مصر العربية  
والجماعة الأوروبية

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

**قرار:**

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج دعم قطاع الغزل والنسيج الموقع في القاهرة  
بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣٠ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية ،  
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣٠ ذى القعدة سنة ١٤٢٥ هـ .

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٠٥ م) .

**حسني مبارك**

## اتفاق تمويل

بين

الجامعة الأوروبية

و

جمهورية مصر العربية

برنامج دعم قطاع الغزل والنسيج

( رقم البرنامج : MED / ٢٠٠٤ / ٦٢٢٣ )

## اتفاق التمويل

### الشروط الخاصة

الجامعة الأوروبية وتمثلها المفوضية الأوروبية ،

**(الطرف الأول)**

وجمهورية مصر العربية ، وتمثلها وزير الاستثمار ، ويشار إليها فيما يلى بـ "المستفيد" وزيرة التعاون الدولي ويشار إليها فيما يلى بـ "المنسق الوطني" .

**(الطرف الثاني)**

اتفاق الطرفان على ما يلى :

**المادة ١ - طبيعة العمل وغرضه :**

١ - ١ تساهم الجامعة الأوروبية في تمويل البرنامج التالي :

رقم المشروع : MED / ٢٠٠٤ / ٦٦٣

اسم البرنامج : برنامج دعم قطاع الغزل والنسيج .

ويشار إليه فيما يلى بـ "البرنامج" وتزد تفاصيله في النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثاني .

١ - ٢ ينفذ البرنامج وفقاً لاتفاق التمويل وملحقه : الشروط العامة (الملحق الأول) والنصوص الفنية والإدارية (الملحق الثاني) .

**المادة ٢ - المساهمة المالية المقدمة من الجامعة الأوروبية :**

٢ - ١ تقدر التكلفة الإجمالية للمشروع بـ ٨ مليون يورو و توزع على البنود التالية :

٢ - ١ - ١ دعم المعاونة : ٧٨ مليون يورو

٢ - ١ - ٢ دعم إضافي : ٢ مليون يورو

٢ - ٢ تقدم الجامعة الأوروبية غالباً بما لا يتجاوز ٨٠ مليون يورو، وتقسم المساهمة المالية المذكورة إلى بنود موازنة على النحو المبين في المعاونة الواردة في النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثاني .

**المادة ٣ - المساهمة المقدمة من المستفيد:**

- ٣ - ١ لا يساهم المستفيد في البرنامج بأية مبالغ باليورو .
- ٣ - ٢ حيث إن المستفيد لا يقدم مساهمة مالية فإن الترتيبات التفصيلية تحدد من خلال النصوص الفنية والإدارية الواردة بالملحق الثاني من اتفاق التمويل .

**المادة ٤ - مدة التنفيذ:**

تبدأ مدة تنفيذ اتفاق التمويل عند دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ وتنتهي في ٢٠٠٩/١٢/٣١ ، وتتألف مدة التنفيذ من مرحلتين : مرحلة التشغيل وتبدأ عند نفاذ اتفاق المذكور وتنتهي في ٢٠٠٧/١٢/٣١ حيث تبدأ مرحلة الإغفال وتنتهي في نهاية مدة التنفيذ .

**المادة ٥ - المهلة المحددة للتوقيع على العقود التي يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل:**  
يعين التوقيع على العقود التي يتم بموجبها تنفيذ اتفاق التمويل في موعد غايته ٢٠٠٧/٨/٦ ، ولا يجوز تمديد المهلة المذكورة ، ولا يطبق هذا البند على عقود المراجعة الحسابية وعقود التقييم والتي يجوز التوقيع عليها بعد ذلك التاريخ .  
ولا يطبق هذا البند إلا على المبلغ المحدد في المادة ٢ - ١ - ٢ (الدعم الإضافي) .

**المادة ٦ - العنوانين:**

تكون جميع المراسلات المتعلقة بتنفيذ هذا الاتفاق كتابة ويعين أن تشير بوضوح إلى البرنامج ، وترسل على العنوانين التالية :

**(١) المفوضية الأوروبية:**

مفوضية الجماعة الأوروبية بجمهورية مصر العربية .

(ب) المستفيد :

وزير الاستثمار - وزارة الاستثمار - ٢ شارع أمريكا اللاتينية ، القاهرة ، ج.م.ع.

(ج) المنسق الوطني :

وزارة التعاون الدولي - وزارة التعاون الدولي - ٨ شارع عدلى - الدور الثاني عشر -  
القاهرة ، ج.م.ع .

المادة ٧ - الملحق :

٧ - ١ تلحق المستندات المذكورة فيما يلى بهذا الاتفاق وتشكل جزءاً لا يتجزأ منه:  
الملحق الأول : الشروط العامة .

الملحق الثاني : النصوص الفنية والإدارية .

٧ - ٢ يعتد بنصوص الشروط الخاصة في حالة وجود تعارض بين نصوص الملحق  
ونصوص الشروط الخاصة الواردة في اتفاق التمويل ، ويعد بنصوص الملحق الأول  
في حالة وجود تعارض بين نصوص الملحق الأول ونصوص الملحق الثاني .

المادة ٨ - شروط واجبة التطبيق على برنامج دعم الموازنة :

٨ - ١ نظراً لطبيعة برنامج دعم الموازنة ، لا تطبق البنود الواردة فيما يلى على المبلغ  
المحدد في المادة ٢ - ١ - ١ (دعم الموازنة) الواردة بهذه الشروط : المواد ٤،٢ - ٣ -  
(الجملة الأولى) ، ٥ - ٦،٩،٨،٧،٦ - ١٢،١١،٩،٨،٧،٦،٢ - ٢

٨ - ٢ في خصوص المبلغ المحدد في المادة ٢ - ١ - ١ (عدم الموازنة) الواردة بهذه الشروط ،  
تستبدل بنود الشروط العامة بالبنود الواردة فيما يلى :

٨ - ٣ - ١ بخصوص المادة ٣ - ١ : تنفذ المفوضية الأوروبية المشروع / البرنامج ،  
وتعنى نشاط هذا البند بالتحقق من مراعاة شروط الوفاء والوفاء بالمتطلبات  
المستحقة في كل قسط وذلك وفقاً لشروط اتفاق التمويل .

٨ - ٢ - بخصوص المادة ١٠ : تطبق حكومة جمهورية مصر العربية لوانحها الوطنية للنقد الأجنبي على المدفوعات المقدمة وفقاً لهذا الاتفاق على أساس غير تمييزى . وتحتسب تحويلات النقد الأجنبي وفقاً لتاريخ تحديد قيمة إشعار التحويل عند التحويل في الحساب المفتوح بالبنك المركزي لهذا الغرض . ويبلغ سعر التحويل متوسط سعر النقد الأجنبي بالسوق المصرفى في تاريخ تحديد قيمة إشعار التحويل .

٨ - ٣ بخصوص المبلغ المحدد في المادة ١١-٢ (دعم الموازنة) من الشروط الخاصة، يضاف النص الوارد فيما يلى إلى المادة ٤-٢ من الشروط العامة : تكون جميع طلبات تقديم مدفوعات التي يتقدم بها المستفيد وفقاً للشروط الواردة في النصوص الفنية والإدارية (الملحق الثاني) مؤهلة للحصول على تمويل من الجماعة الأوروبية شريطة تقديمها خلال مرحلة التشغيل .

٨ - ٤ تطبق المادة ١٤ - ٣ من الشروط العامة - بحسب الأحوال - على جميع ممارسات الفساد الإيجابي والسلبي أيا كان فيما يتعلق بتنفيذ البرنامج .

**المادة ٩ - شروط خاصة أخرى واجبة التطبيق على البرنامج :**

**٩ - ١ تضاف الشروط الواردة فيما يلى إلى الشروط العامة :**

٩ - ٢ - ١ مع مراعاة المادة ١١) من الشروط العامة ، يخضع استخدام ونشر البيانات من الدراسات التي يتم تمويلها وفقاً لهذا الاتفاق إلى الحصول على موافقة مسبقة من المستفيد .

٩ - ٢ - ٢ يتعين إخطار السلطات المصرية المعنية (المنسق الوطني والمستفيد) في الوقت الملائم بأية مراجعات مستندية ومراجعات في موقع العمل تقوم بها المفوضية أو الهيئات الأوروبية الأخرى المذكورة في المادة ١٥ ) من الشروط العامة ، وذلك بغرض تنظيم العمل .

٤ - ٣ - مع مراعاة المادة (١٨) من الشروط العامة ، يفسر الالتزام المتعلق بحقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون باعتباره تزاماً قبلته مصر بمحض توقيعها على المعاهدات أو الاتفاقيات الدولية ذات الصلة أو أية اتفاقيات سارية تم التوقيع عليها بين مصر والاتحاد الأوروبي .

يتعين إجراء مشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد قبل شهر واحد على الأقل من تفعيل قرار تعليق اتفاق التمويل .

٤ - ٤ - في حالة وجود استفسارات تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق ، يتعين إجراء مشاورات بين المنسق الوطني والمستفيد والمفوضية الأوروبية ، وبمحض موافقة الأطراف أن تقضى المشاورات المذكورة إلى تعديل هذا الاتفاق إذا دعت الضرورة لذلك .

#### **المادة ١٠ - نفاذ اتفاق التمويل :**

يصبح اتفاق التمويل نافذاً ياتياً من المستفيد المتطلبات القانونية الضرورية : حرر هذا الاتفاق في القاهرة باللغة الإنجليزية من أربع نسخ تكون لها ذات الجهة ، تم تسليم نسختين منها إلى المفوضية الأوروبية ونسختين إلى المستفيد .

**عن المستفيد**

**عن المفوضية الأوروبية**

**عن الممثل الوطني**

## **الملحق الأول - الشروط العامة**

### **( القسم الأول - تمويل المشروع / البرنامج )**

#### **المادة ١ - قاعدة عامة :**

- ١ - ١ تقتصر المساعدة المالية المقدمة من الجماعة الأوروبية على المبلغ المحدد في اتفاق التمويل .
- ١ - ٢ التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية مشروط بوفاء المستفيد بالتزاماته المنصوص عليها في اتفاق التمويل .

#### **المادة ٢ - تجاوز التكلفة وسبل التغطية :**

- ٢ - ١ يتم إعادة تخصيص المبالغ داخل الميزانية العامة وفقاً للمادة (١٧) من هذه الشروط في حالة تجاوز بند من بنود الميزانية التكلفة المقررة له في اتفاق التمويل.
- ٢ - ٢ عندما يصبح تجاوز المبلغ الكلى المحدد في اتفاق التمويل أمراً محتملاً الحدوث ، يجوز أن تقوم المفوضية الأوروبية إما بتقليل المشروع / البرنامج أو الاعتماد على موارد المستفيد أو موارد أخرى بخلاف موارد الجماعة الأوروبية.
- ٢ - ٣ يجوز في حالة عدم إمكانية تقليل حجم البرنامج أو في حالة عدم إمكانية تغطية التكلفة الإضافية من موارد المستفيد أو موارد الغير أن تقوم المفوضية الأوروبية بتقديم تمويل إضافي من الجماعة الأوروبية بصفة استثنائية . وفي حالة موافقة الجماعة الأوروبية على ذلك ، تُمول التكلفة الإضافية - دون إخلال بقواعد وإجراءات الجماعة الأوروبية ذات الصلة - عن طريق تقديم مساهمة مالية إضافية تحدد المفوضية الأوروبية قيمتها .

## القسم الثاني - التنفيذ :

### المادة ٣ - قاعدة عامة :

٣ - ١ تند المفوضة الأوروبية المشروع / البرنامج بالنيابة عن المستفيد .

٣ - ٢ يمثل المفوضة الأوروبية رئيس بعثتها في دولة المستفيد .

### المادة ٤ - مدة التنفيذ :

٤ - ١ ينص اتفاق التمويل على مدة التنفيذ والتي تبدأ عند دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ وتنتهي في التاريخ المحدد لذلك الغرض في المادة (٤) من الشروط الخاصة .

### ٤ - ٢ تتألف مدة التنفيذ من مراحلتين :

- مرحلة التشغيل : يتم فيها القيام بالأنشطة الرئيسية . وتبدأ هذه المرحلة عند دخول اتفاق التمويل حيز النفاذ وتنتهي في موعد غايته ٢٤ شهراً قبل نهاية مدة التنفيذ.

- مرحلة الإغفال : يتم فيها القيام بالمراجعة الحسابية والتقييم النهائيين والانتهاء من النواحي الفنية والمالية للعقود المنفذة لاتفاق التمويل . وتبدأ هذه المرحلة في تاريخ انتهاء مرحلة التشغيل وتنتهي في موعد غايته ٢٤ شهراً من التاريخ المذكور .

٤ - ٣ لا تكون التكاليف المتعلقة بالأنشطة الرئيسية مؤهلة للحصول على تمويل من الجماعة الأوروبية إلا في حالة التحمل بها في مرحلة التشغيل . وتكون تكلفة الأنشطة النهائية للمراجعة الحسابية والتقييم والإغفال مؤهلة لذلك حتى نهاية مرحلة الإغفال .

٤ - ٤ يلغى تلقائياً أي رصيد يتبقى من مساهمة الجماعة الأوروبية بعد ستة أشهر من نهاية مدة التنفيذ .

٤ - ٥ يجوز في الحالات الاستثنائية وفي الحالات التي تستوجب ذلك بشكل جوهري تقديم طلب لتمديد مرحلة التشغيل ومن ثم تجديد مدة التنفيذ ، وفي حالة تقدم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتعين أن يقدم الطلب قبل انتهاء مرحلة التشغيل بثلاثة أشهر على الأقل وأن تتم الموافقة عليه من قبل المفوضة الأوروبية قبل التاريخ المذكور .

٤ - ٦ يجوز في الحالات الاستثنائية وفي الحالات التي تستوجب ذلك بشكل جوهري بعد انتهاء مرحلة التشغيل تقديم طلب لتمديد مرحلة الإقفال ومن ثم تمديد مدة التنفيذ . وفي حالة تقديم المستفيد بطلب التمديد المذكور ، يتبع أن يقدم الطلب قبل نهاية مرحلة الإقفال بثلاثة أشهر على الأقل وأن تتم الموافقة عليه من قبل المفوضية الأوروبية قبل التاريخ المذكور .

### **القسم الثالث - إسناد العقود وتقديم المنح :**

#### **المادة ٥ - قاعدة عامة :**

يتبع أن يتم إسناد وتنفيذ جميع العقود المنفذة لاتفاق التمويل وفقاً للإجراءات ونماذج المستندات التي وضعتها المفوضية الأوروبية ونشرتها من أجل تنفيذ العمليات الخارجية المغاربة وقت بدء الإجراء ذي الصلة .

#### **المادة ٦ - الموعد النهائي المحدد للتوقيع على عقود تنفيذ اتفاق التمويل :**

٦ - ١ يتبع أن يوقع الطرفان على العقود المنفذة لاتفاق التمويل خلال ثلاث سنوات من إقرار المفوضية الأوروبية التزامها بالموازنة وبالتحديد في موعد غايته التاريخ المشار إليه في المادة الخامسة من الشروط الخاصة ولا يجوز تمديد الموعد المذكور .

٦ - ٢ لا يطبق البند السابق على عقود المراجعة الحسابية والتقدير والتى يجوز التوقيع عليها لاحقاً .

٦ - ٣ يلغى في التاريخ المشار إليه في المادة (٥) من الشروط الخاصة أي رصيد يتعلق بعقود لم يتم التوقيع عليها .

٦ - ٤ ينهى تلقائياً أي عقد لا تنشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه ويلغى تلقائياً التمويل المخصص له .

**المادة ٧ - التأهيل للمناقصات:**

- ١ - ١ يكون الاشتراك في مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات مفتوحاً على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وفقاً لنصوص التشريعات الأساسية التي تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحاً لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول المستفيدة الأخرى أو آية دولة أخرى تذكر صراحة في التشريعات المذكورة .
- ٢ - ٢ يكون الاشتراك في تقديم العروض مفتوحاً على قدم المساواة لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين التابعين للدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية وفقاً لنصوص التشريعات الأساسية التي تحكم قطاع التعاون المعنى ، ويكون الاشتراك مفتوحاً لجميع الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين للدول المستفيدة الأخرى أو آية دولة أخرى تذكر صراحة في التشريعات المذكورة .
- ٣ - ٣ استثناء مما سلف وفي الحالات التي تستلزم ذلك بشكل جوهري وتوافق عليها المفوضية الأوروبية واستناداً إلى الشروط المحددة في التشريعات التي تحكم قطاع التعاون المعنى ، يجوز السماح لرعايا الدول الأخرى بخلاف تلك الواردة في الفقرتين ١ و ٢ بالاشتراك في مناقصات العقود .
- ٤ - ٤ يتعمّن أن تكون الدول المؤهلة للاشتراك وفقاً للشروط المبينة في الفقرات الثلاثة السابقة هي منشأ السلع والتجهيزات التي يتم تمويلها من الجماعة الأوروبية والتي يقتضيها تنفيذ عقود الأعمال والتوريدات والخدمات وتنفيذ أوامر المشتريات الصادرة من المستفيددين من المنحة لتنفيذ العمل المخصص له التمويل .

٧ - ٥ تطبق قاعدة الجنسية المشار إليها على الخبراء الذين يختارهم مقدمو الخدمات المشاركون في إجراءات المناقصات أو عقد الخدمات الممولة من الجماعة الأوروبية .

**القسم الرابع - القواعد الواجب تطبيقها على تنفيذ العقود :**

**المادة ٨ - الاستقرار وحق الإقامة :**

١ - ٨ ينبع الأشخاص الطبيعيون والاعتباريون الذين يشتهركون في مناقصات عقود الأعمال أو التوريد أو الخدمات - عندما تقتضي طبيعة العقد ذلك - بحق الاستقرار والإقامة مؤقتاً بدولة المستفيد، ويظل هذا الحق سارياً لمدة شهر واحد بعد إسناد العقد .

٢ - ٨ وينبع المقاولون (بما في ذلك المستفيدون من المنحة) والأشخاص الطبيعيون المطلوبية خدماتهم لتنفيذ العقود وأفراد أسرهم بحقوق مماثلة خلال تنفيذ المشروع/ البرنامج .

**المادة ٩ - النصوص الضريبية والجمالية :**

١ - ٩ باستثناء ما يرد خلاف ذلك في الشروط الخاصة ، لا يخضع التمويل المقدم من الجماعة الأوروبية للضرائب والرسوم والأعباء الأخرى (بما في ذلك ضريبة القيمة المضافة أو الضرائب المماثلة) .

٢ - ٩ تطبق دولة المستفيد في شأن عقود التوريد والمنع الممولة من الجماعة الأوروبية أفضل معاملات ضريبية وجمركية مماثلة لتلك التي يتم تطبيقها على الدول أو هيئات التنمية الدولية التي يرتبط المستفيد بعلاقات معها .

٣ - ٩ تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع في حالة إدراجها في الاتفاق العام أو في الرسائل المتبادلة المعول بها .

**المادة ١٠ - نصوص النقد الأجنبي :**

- ١ - ١ تتعهد دولة المستفيد بالسماح باستيراد أو شراء النقد الأجنبي اللازم لتنفيذ المشروع ، وتعهد كذلك بتطبيق لوائحها المحلية في شأن النقد الأجنبي على أساس غير تمييزى على المقاولين المسموح لهم بالاشتراك وفقاً لما ورد في المادة (٧) من الشروط العامة .
- ١ - ٢ تطبق كذلك النصوص الأكثر تفصيلاً بشأن ذلك الموضوع في حال إدراجها في الاتفاق العام أو في الرسائل المتبادلة المعول بها .

**المادة ١١ - استخدام بيانات الدراسات :**

إذا شمل اتفاق التمويل تمويل دراسة ما يحدد العقد الذي يتم إبرامه في شأن الدراسة المذكورة ، والذي يتم التوقيع عليه تنفيذاً لاتفاق التمويل ، ملكية تلك الدراسة وحق المستفيد والمفوضية الأوروبية في استخدام البيانات الواردة فيها ونشرها والإفصاح عنها للغير .

**المادة ١٢ - تحصيص المبالغ المستردة بموجب عقود :**

- ١٢ - ١ تُخصص لصالح المشروع / البرنامج المبالغ المستردة من أية مدفوعات ثمت على سبيل الخطأ ، أو مبالغ مستردة من ضمانات مدفوعات مرحلة ما قبل التمويل ، أو مبالغ مستردة من ضمانات حسن الأداء المقدمة بنا ، على عقود ممولة وفقاً لاتفاق التمويل .
- ١٢ - ٢ يعاد سداد الغرامات التي تفرضها الهيئة المسئولة عن التعاقد على مقدمي العطاءات المستبعدين من عقود التوريد والمبالغ المتحصل عليها من ضمانات المناقصات وكذا التعويضات المقدمة إلى المفوضية الأوروبية ، يعاد سدادها لصالح المازنة العامة للاتحاد الأوروبي .

## الفصل الخامس - نصوص عامة ختامية :

### المادة ١٣ - الشفافية :

١٣ - ١ يخضع أي مشروع / برنامج ممول من الجماعة الأوروبية لعمليات الاتصالات وتبادل المعلومات الملائمة والتي يتم تحديدها بموافقة المفوضية الأوروبية .

١٣ - ٢ يتبعين أن تراعي العمليات المذكورة قواعد المفوضية الأوروبية المقررة والمنشورة في شأن شفافية العمليات الخارجية الجارية .

### المادة ١٤ - منع المخالفات والغش والفساد :

١٤ - ١ يتخذ المستفيد الإجراءات الملائمة لمنع المخالفات والغش ، ويرفع بناء على طلب المفوضية الأوروبية دعاوى قضائية لاسترداد الأموال التي أنفقت على سبيل الخطأ ، ويقوم المستفيد بإخطار المفوضية الأوروبية بأى إجراء يتم اتخاذه .

١٤ - ٢ يقصد بـ "المخالفة" أي إخلال باتفاق التمويل أو عقود التنفيذ أو قانون الجماعة الأوروبية ينشأ عن فعل يقوم به أو فعل يتعذر عن القيام به المدير الاقتصادي يؤدى أو من المحتمل أن يؤدى إلى إلحاق الضرر بالموازنة العامة للجماعة الأوروبية أو الموازنات التي تديرها وذلك إما بخفض أو فقدان الإيراد الناشئ عن الموارد الذاتية التي يتم تحصيلها مباشرة بالنيابة عن الجماعة الأوروبية أو التحمل بينه مصروفات غير مبرر .

ويقصد بـ "الغش" أي فعل متعمد أو امتناع متعمد فيما يخص :

- استخدام أو تقديم بيانات أو مستندات زائفة أو غير صحيحة أو ناقصة مما يؤدى إلى إساءة اثنمان أو الاحتياز الجائز لأموال من الموازنة العامة للجماعة الأوروبية أو الموازنات التي تديرها أو تلك التي تتم إدارتها بالنيابة عنها .

- عدم الإفصاح عن معلومات بالمخالفة لالتزام معين مما ينتجه عنه نفس الأثر المذكور أعلاه .

- استخدام الأموال المذكورة في أغراض بخلاف تلك التي قدمت أصلًا من أجلها .  
ويقوم المستفيد دون إبطاء ، باختصار المفوضية الأوروبية بأى أمر يثير الشكوك يتضمن  
إلى علمه شأن وقوع مخالفات أو غش .

٤ - ٣ - يتعهد المستفيد باتخاذ جميع الإجراءات الملائمة لعلاج أية ممارسات تضم  
بالفساد الإيجابي أو الفساد السلبي أيا كان ، وتقع في أى مرحلة من  
مراحل إجراءات إسناد العقود أو تقديم المنح أو تنفيذ العقود ذات الصلة .  
ويقصد بـ "الفساد السلبي" فعل متعمد من قبل موظف يقوم - مباشرة  
أو من خلال وسيط - بطلب أو الحصول لنفسه أو للغير على مزايا من أى  
نوع كان ، أو يقبل وعدا في شأن مثل تلك المزايا ، لكنه يتصرف أو يمتنع  
عن التصرف وفقاً لواجباته أو في مباشرة مهامه بما يشكل إخلالاً بواجباته  
الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر بالمصالح المالية للجامعة الأوروبية ،  
ويقصد بـ "الفساد الإيجابي" فعل متعمد من قبل من يقوم - مباشرة أو من  
خلال وسيط - بتقديم وعد أو مزايا من أى نوع كان لموظفي أو لنفسه  
أو للغير ، لكنه يؤدي عملاً أو يمتنع عن التصرف وفقاً لواجباته أو في أثناء  
 مباشرة مهامه بما يشكل إخلالاً بواجباته الرسمية ويلحق أو قد يلحق الضرر  
بالمصالح المالية للجامعة الأوروبية .

**المادة ١٥ - المراجعة والفحص المنفذان من قبل المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش (OLAF) ومحكمة المراجعين التابعة للجامعة الأوروبية :**

١٥ - ١ يوافق المستفيد على قيام المفوضية الأوروبية ، والمكتب الأوروبي لمكافحة  
الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجامعة الأوروبية باجراء مراجعة مستندية  
في موقع التنفيذ على أوجه استخدام الموارد المالية المقدمة من الجامعة  
الأوروبية في شأن اتفاق التمويل ( بما في ذلك إجراءات إسناد العقود

وتقديم المنح) وإجراء مراجعة حسابية شاملة عند الضرورة ، وذلك على أساس المستندات المعززة للحسابات والمستندات المحاسبية وأية مستندات أخرى تتعلق بتمويل المشروع/البرنامج وذلك طوال مدة الاتفاق ولمدة سبع سنوات من تاريخ آخر مدفوعات .

١٥ - ٢ كما يوافق المستفيد على جواز قيام المكتب الأوروبي لمكافحة الغش بإجراه، مراجعة وفحص في موقع التنفيذ وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الجماعة الأوروبية لحماية المصالح المالية للجماعة الأوروبية من الغش والمخالفات الأخرى .

١٥ - ٣ يتعهد المستفيد لتحقيق ذلك بمنع موظفي المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية ووكالاتهم المعتمدين الحرية في الدخول إلى الواقع والمقار التي يجري فيها تنفيذ العمليات المولة بمقتضى اتفاق التمويل ، وكذلك حرية الاطلاع على نظم الكمبيوتر وأية مستندات أو بيانات محفوظة على الكمبيوتر مما يتعلق بالإدارة الفنية والمالية للعمليات المذكورة ، كما يعمل المستفيد على اتخاذ كل إجراء ملائم لتسهيل أدائهم لعملهم . وتكون حرية الدخول الممنوحة للوكلاء المعتمدين للمفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين التابعة للجماعة الأوروبية مشروطة ببراعة السرية التامة قبل الغير ، وذلك دون إخلال بالتزامات القانون العام الذي يخضعون له .

ويتعين أن تكون المستندات متاحة للاطلاع عليها وأن تحفظ على نحو ييسر عملية فحصها ، ويكون المستفيد ملتزماً بإبلاغ المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لمكافحة الغش ومحكمة المراجعين ، التابعة للجماعة الأوروبية بالمكان المحدد على وجه الدقة الذي يتم فيه حفظها .

١٤ - تطبق كذلك عمليات الفحص والمراجعة المبينة أعلاه على المقاولين ومقاولى الباطن الذين يحصلون على أموال من الجماعة الأوروبية.

١٥ - يتعين إخطار المستفيد بالزيارات التي تتم في موقع التنفيذ التي يقوم بها الوكلا، الذين تعينهم المفوضية الأوروبية والمكتب الأوروبي لكافحة الفساد ومحكمة المراجعين.

#### المادة ١٦ - المشاورات بين المفوضية الأوروبية والمستفيد:

١٦ - ١ يتعين أن يتشاور المستفيد والمفوضية الأوروبية فيما بينهما قبل المضي قدما في أي نزاع بشأن تنفيذ اتفاق التمويل أو تفسيره.

١٦ - ٢ يجوز أن تفضي المشاورات إلى تعديل اتفاق التمويل أو تعليقه أو إنهائه.

#### المادة ١٧ - تعديل اتفاق التمويل:

١٧ - ١ يحرر أي تعديل يتم إدخاله على الشرط الخاصة وعلى الملحق الثاني من اتفاق التمويل كتابة ويتم إدراج موضوعه في ملحق.

١٧ - ٢ إذا تقدم المستفيد بطلب لإجراء تعديل يتعين بأن يقدم الطلب المذكور إلى المفوضية الأوروبية قبل الموعد المزمع أن يسري فيه التعديل بثلاثة أشهر على الأقل باستثناء الحالات التي يبين المستفيد أسبابها المسوجة وتقبّلها المفوضية الأوروبية.

١٧ - ٣ يُعمل بالفقرتين (٥) و(٦) من المادة (٤) من الشروط العامة في شأن الحالات الخاصة المتعلقة بعد مرحلة التشغيل أو مرحلة الإقال.

#### المادة ١٨ - تعليق اتفاق التمويل:

١٨ - ١ يجوز تعليق تنفيذ اتفاق التمويل في الحالات الواردة فيما يلى :

(أ) يجوز أن تعلق المفوضية الأوروبية تنفيذ اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام منصوص عليه في الاتفاق المذكور.

(ب) يجوز أن تتعلق المفوضية الأوروبية اتفاق التمويل إذا أخل المستفيد بالتزام يتعلق باحترام حقوق الإنسان ومبادئ الديمقراطية وحكم القانون وفي حالات الفساد الكبيري .

(ج) يجوز تعليق اتفاق التمويل في حالات القوة القاهرة وفقاً للتعریف الوارد أدناه، ويقصد بـ "القوة القاهرة" أية ظروف أو أحداث استثنائية غير متوقعة خارج سيطرة طرف من الطرفين تمنعه من الوفاء بالتزاماته ولا يكون مرجعها خطأ أو إهمال من جانبه (أو من جانب مقاوليه أو وكلاه أو مستخدميه) ويشتت صعوبة التغلب عليها على الرغم من توخي العناية التامة الواجبة .

لا يجوز اعتبار العيوب في المعدات والمواد أو التأخير في توفير المعدات والمواد أو نزاعات العمال أو الإضرابات أو المصاعب المالية حالة من حالات القسوة القاهرة، ولا يعتبر أي طرف مخللاً بالتزاماته إذا حالت القوة القاهرة دون قيامه بأدائه، ويتعين على الطرف الذي تواجهه حالة من حالات القوة القاهرة أن يبلغ الطرف الآخر دوغاً تأخير بذلك ، محدداً طبيعة الشكلة والمدة المتوقفة لها وأثارها المحتملة ويعتبر أن يستخدم أي إجراء بعد من الضرر المحتمل وقوته .

١٨ - ٢ لن يتم إرسال إخطار مسبق بقرار التعليق .

١٨ - ٣ يجب عندما يتم الإخطار بالتعليق تحديد النتائج المرتقبة على العقود الحالية أو العقود المزمع التوقيع عليها .

#### المادة ١٩ - إنهاء اتفاق التمويل :

١٩ - ١ يجوز أن يقوم أي طرف بإنهاء اتفاق التمويل بإخطار مسبق مدهه شهرين إذا لم يتم علاج المسائل التي أدت إلى تعليق اتفاق التمويل خلال موعد غایته أربعة أشهر .

١٩ - ٢ يُنهى تلقائياً اتفاق التمويل إذا لم تنشأ عنه أية مدفوعات خلال ثلاث سنوات من التوقيع عليه أو في حالة عدم التوقيع على عقد لتنفيذها بحلول التاريخ المشار إليه في المادة (٥) من الشروط الخاصة.

١٩ - ٣ يجب عند الإخطار بالإنتهاء تحديد النتائج المترتبة على العقود الجارية أو العقود المزمع التوقيع عليها.

#### المادة ٢٠ - ترتيبات تسوية المنازعات:

٢٠ - ١ أي نزاع يتعلق باتفاق التمويل لم يمكن حلّه في خلال ستة أشهر يمكن حلّه بناء على طلب أحد الطرفين من خلال التحكيم وذلك بإجراء المفاوضات « المنصوص عليها في المادة (١٩) من الشروط العامة » بين الطرفين.

٢٠ - ٢ يقوم في هذه الحالة كل طرف بتعيين محكم في خلال ٣٠ يوماً من طلب التحكيم، ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أي طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (بلاهـى) تعيين محكم ثان، ويقوم المحكمان بدورهما بتعيين محكم ثالث في خلال ٣٠ يوماً، ويجوز إذا لم يتم القيام بذلك أن يطلب أي طرف من الطرفين من الأمين العام لمحكمة التحكيم الدائمة (بلاشـى) تعيين المحكم الثالث.

٢٠ - ٣ يطبق نظام محكمة التحكيم الدائمة المنصوص عليه في قواعد التحكيم الاختيارية لتحكيم المنظمات الدولية والدول، مالم يقرر المحكمون خلاف ذلك، ويستخدـى المحكمون قراراتهم بأغلبية الأصوات وذلك في خلال ثلاثة أشهر.

٢٠ - ٤ يتلزم كل طرف باتخاذ الإجراءات الضرورية لتطبيق القرار الصادر عن المحكمين.

## الملاحق الثاني - الأحكام الفنية والإدارية

( برنامج دعم قطاع الغزل والنسيج )

١ - تمهيد عن البرنامج ومواصفاته :

١ - ١ - محظوظ وتحليل القطاع العام للغزل والنسيج :

يعد قطاع النسوجات المصري من القطاعات الشاملة : بداية من زراعة القطن (نصف مليون أسرة) ، انتقالاً إلى تجارة نسيل القطن (التجارة الداخلية والتصدير) ثم غزل ونسيج القطن ، وصولاً إلى المرحلة النهائية التي تشمل صناعة الملابس للاستهلاك المحلي والتصدير ، فيقوم هذا القطاع بتوفير ما يقرب من مليوني وظيفة بشكل مباشر أو غير مباشر .

ولا يزال القطاع العام يسيطر على نسبة كبيرة للغاية من صناعة النسوجات في كافة مراحلها الإنتاجية (وتحديداً مرحلة الغزل والنسيج) هذا بالإضافة إلى أن العاملين في هذه الصناعة لا يزالون يمثلون نسبة كبيرة (أكثر من ٣٠٪) من إجمالي القوى العاملة في القطاع العام الصناعي بأكمله إذ أن هذه الصناعة حتى يومنا هذا ترزح إلى حد ما تحت عبء نفس السياسات ذات التوجه الاجتماعي المتبع في السنوات الماضية .

وغير القطاع بأكمله منذ العقد الأخير بأزمة كبيرة تتجلى في الانخفاض الملحوظ في المساحات المنزرعة والإنتاج والمحاصيل والاستهلاك المحلي للقطن. هنا بالإضافة إلى ركود صادرات نسيل القطن في السنوات الأخيرة الماضية .

ويواجه القطاع العام لصناعة الغزل والنسيج اليوم ، وفي ظل هذه الظروف مشكلات عصبية ، بحيث يجد نفسه في موقف حرج يستدعي اتخاذ إجراءات حاسمة من قبل الحكومة ، ومن المتفق عليه عامة - إذا ما أخذنا التكامل والتعاون المتبادل بين القطاعين العام والخاص في مصر بعين الاعتبار - أن الوضع الحالي بالنسبة للقطاع العام يؤثر أيضاً بشكل مباشر على قدرة القطاع الخاص على المنافسة بوجه عام .

ومن ثم ، شرعت الحكومة المصرية مؤخراً في تطبيق خطة بعيدة المدى في سبيل إعادة هيكلة شركات القطاع العام مع القيام - كلما اقتضى الأمر - بتقليص دور الدولة المكثف الحالى في مختلف أطوار صناعة النسيج ، كما ترمى الخطة أيضاً إلى تحرير كافة التعاملات الاقتصادية بشأن النسوجات ، وهكذا يلزم اتخاذ بعض التدابير الاجتماعية المستهدفة المكملة لهماين الخطوتين الإصلاحيتين الرئيستين بكل عناء ، بحيث يتسعى إحداث نقلة تدريجية نحو قطاع النسوجات يتميز بكفاءة الإدارة والقدرة على المنافسة .

تم النص على هذه السياسة الرسمية للحكومة المصرية في الوثيقة التي قدمتها وزارة قطاع الأعمال للاتحاد الأوروبي في يناير ٢٠٠٣ (إصلاح صناعة الغزل والنسيج والنسوجات بمصر) ، وتم إقرار هذه السياسة باتخاذ عدة خطوات في الاتجاه المحدد من قبل الشركة القابضة للصناعات القطنية والنسوجات . كما تقوم الحكومة المصرية في الوقت ذاته بالعمل على تحديد وصياغة سياسة صناعية تهدف إلى تطوير القطاع الخاص والنهوض بقدراته على المنافسة .

هذا وقد تبنت الحكومة المصرية استراتيجية محددة فيما يتعلق بقطاع القطن وذلك بالتعاون مع (هيئة المعونة الألمانية ) GTZ . وتناول هذه الاستراتيجية المجالات المعاشرة الخاصة بقطاع القطن مع الربط المباشر باحتياجات الصناعات الغذائية ، خاصة فيما يتعلق بقطاع الغزل . وتعمل الحكومة المصرية بشكل فعال بالتعاون مع هيئة المعونة الألمانية في إعداد خطة عمل شاملة توضح الالتزامات والسياسات والخطوات المحددة التي ستعملها الحكومة لضمان تطوير صناعة النسوجات في مصر بشكل فعال .

ويعد الدافع الأساسي للإصلاح ، في ظل هذه الأنشطة السياسية ، هو الحاجة لربط الإصلاح الاقتصادي بالاهتمامات الاجتماعية تأكيداً على حماية حقوق ومصالح العاملين بالقطاع العام وتأكيداً على دور القطاع الخاص بعد تطويره في خلق فرص عمل عديدة .

وبالتالي فقد ظهرت مؤخراً بعض المؤشرات المشجعة لإعادة صياغة اللوائح الخاصة بقطاع النسوجات :

- \* تم تخفيض قيمة التعرفة الجمركية المفروضة على استيراد النسوجات .
- \* سيتم تصدير جميع أنواع قطن التصدير بحرية وفقاً للأسعار العالمية في المستقبل القريب .
- \* سيتم تحويل تجارة يدنة القطن في سنة ٢٠٠٥ بالإضافة إلى تجارة البذور المستخدمة في استخراج الزيوت .
- \* يتم عمل تقييم لكافة شركات القطاع العام وفقاً للاطحة الجديدة بعرض خصخصتها بقيمتها الدفترية ، وتم إصدار قرار في منتصف شهر ديسمبر ٢٠٠٣ للتأكد على الإجراءات الخاصة ببيع هذه الشركات .

#### ١- ٢- الإطار الاقتصادي الشامل :

يتعين التهوض بستوى النمو الاقتصادي مصر ليصل مرة أخرى إلى المستويات المناسبة ، وذلك لتفادي مشكلة الخلل الناجم في ميزان المدفوعات الخارجية ، وأيضاً بهدف خلق فرص عمل كافية (يقتضى هذا الهدف الأخير تحقيق معدلات نمو مستدامة تزيد عن ٥٪) ، وقد شهدت مصر منذ السنة المالية ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ تدهوراً في معدلات نمو إجمالي الناتج المحلي ، وتزايداً في عجز الميزانية ، مما تسبب في زيادة التبع ، إلى القطاع المصرفي لتغطية الاحتياجات المالية ، وتشعكش هذه التتابع غير المواتية في نسبة صافي الدين العام إلى إجمالي الناتج المحلي والتي ارتفعت من ٤٨,٤٪ في السنة المالية ١٩٩٩ - ٢٠٠٠ إلى ٦٨,٢٪ في السنة المالية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ (١) ومن المحتمل أن تضطر الحكومة إلى أن تأخذ على عاتقها سداد (٥٠٪) من مطالبات البنوك المسحقة على شركات القطاع العام (٤٪ من إجمالي الناتج المحلي ) خلال السنوات القليلة القادمة ، ولذا أصبحت مشكلة المديونيات المؤثرة على موقف مصر المالي بحاجة إلى التعامل معها بعين الاهتمام (٢) .

(١) صندوق النقد الدولي ، زيارة العاملين ، ٢٤ أبويل ٢٠٠٣

(٢) جمهورية مصر العربية - الموضوعات المختارة والملحق الإحصائي ، صندوق النقد الدولي ، أكتوبر ٢٠٠٢ ، ص ٤ - ٦.

وبعد الإطار المتكامل لل الاقتصاد الشامل المتوسط الأجل ، والموضع بالملحق (ب) ، جزءاً من البرنامج ، علماً بأن مؤشرات السياسة الموضحة في هذا الإطار المتوسط الأجل تتكون من مزيج من : (١) تنبؤات الاقتصاد الشامل ، التي تجسد الافتراضات الخاصة بالبيئة الخارجية وسرعة سير عملية الإصلاح الداخلي (٢) الأهداف السياسية (٣) الخطوات الوسيطة لتحقيق هذه الأهداف . ومن المتوقع أن تقوم مصر باتباع هذا الإطار بتخفيض قطاع الموازنة والعجز المالي المدمج تدريجياً من ٦,٤٪ و ٣,٤٪ - ٪ من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٢ إلى ٤,٣٪ و ٥,٥٪ - ٪ من إجمالي الناتج المحلي على التوالي في السنة المالية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ ، ونتيجة لذلك من المتوقع أن تنخفض احتياجات تمويل القطاع العام كنسبة مئوية من إجمالي التوسيع الائتمانى من ١٧,٦٪ في السنة المالية ٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ إلى ٢٥٪ إلى السنة المالية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧ . وبالتالي يجب تيسير الشروط الخاصة بحصول القطاع الخاص على الخدمات الائتمانية . ومن المتوقع أيضاً أن ينكمش صافي الدين العام الكلى من ٦٨,٥٪ من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية ٢٠٠٣ - ٢٠٠٢ إلى ٦٠٪ من إجمالي الناتج المحلي في السنة المالية ٢٠٠٦ - ٢٠٠٧

### ١ - ٣ - مواصفات البرنامج :

اتفق كل من الاتحاد الأوروبي ومصر على برنامج الدعم القطاعي لـ NIP ٢٠٠٢ - ٢٠٠٤ ، بميزانية قدرها ٨٠ مليون يورو لمساعدة مصر في تنفيذ استراتيجية قطاعية خاصة بقطاع الغزل والنسيج ، كما أن للدعم المقدم من الاتحاد الأوروبي لمصر دوراً أساسياً في العمل على زيادة تيسير عملية تكيف الصناعة المصرية مع التحديات والفرص التي ظهرت من خلال تنفيذ اتفاقية الاتحاد الأوروبي ومصر .

ويهدف البرنامج الذي تبلغ قيمته ٨٠ مليون يورو إلى المساهمة في إيجاد الظروف المناسبة ليصبح قطاع النسوجات في مصر قطاعاً متانياً ومرحاً وقدراً على المنافسة ، مع تحويل الأنماط السلبية التي لوحظت في السنوات الثلاث الماضية إلى أنماط إيجابية وذلك فيما يتعلق بالمنافسة في التصدير والاستقرار المالي والأداء الإداري .

ويرتكز العنصر الأساس لتحقيق الهدف المذكور أعلاه ، كما هو موضح في وثيقة وزارة قطاع الأعمال (التي تم إدماجها حالياً بوزارة الاستثمار ) إلى الاتحاد الأوروبي في شهر يناير ٢٠٠٣ ، على قدرة الحكومة المصرية على "تنشيط القطاع وإحياء قدراته التنافسية (من خلال) إصلاح السياسات " ويقتضى ذلك إلغاء "احتكار هيئة شركات القطاع العام على هذا القطاع (وتحريره) " (في نفس الصفحة) . وبالتالي فإن هناك التزام من قبل الحكومة المصرية "إعداد أصول / شركات القطاع العام من أجل نقلها للقطاع الخاص (و) موافقة إعادة الهيكلة والإصلاح اللازمين) " .

وفي هذا السياق ، قامت كل من الحكومة المصرية والشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج المسؤولتين عن شركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام باتخاذ عدة خطوات بهدف تيسير إعادة الهيكلة وتقليل دور الدولة في هذا القطاع .

كما أن إنشاء وزارة خاصة بالاستثمار في يونيو ٢٠٠٤ أدى إلى إعطاء دفعه قوية إضافية لعملية إعادة هيكلة القطاع وخصخصته ، وقادت هذه القوة الدافعة بوضع قطاع الغزل والنسيج (مع النسوجات ككل) في موقع الصدارة من استراتيجية مصر لجذب استثمارات القطاع الخاص المباشرة .

وصررت المفوضية الأوروبية ، وفقاً لهذه الاستراتيجية الرسمية المعلنة بوضوح ، أن تقوم ب توفير المساعدة للحكومة المصرية من أجل زيادة فرص نجاح عملية إصلاح هيكلة القطاع الجاري .

ويشمل "برنامج دعم قطاع الغزل والنسيج" الحالى ثلاثة مكونات موزعة على أربع شرائح متساوية ، ويمكن تلخيص التدابير المزمع اتخاذها وفق هذا البرنامج كالتالى :

(أ) تحسين الإطار التنفيذي للقطاع ، مع التركيز على قطاع القطن .

(ب) تنفيذ عملية إعادة هيكلة شركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام .

(ج) تشجيع السياسات الاجتماعية الفعالة للتعامل مع العمالة المسرحة .

وبالتالى يقوم البرنامج بدعم السياسات الرسمية التالية الجارى تنفيذها .

- تنمية إمكانيات قطاع القطن المصرى من خلال تحرير المعاملات التجارية وزيادة نقاء القطن ورفع قيمته الاقتصادية .

- إصلاح ورفع مستوى صناعة النسوجات ، ويشمل ذلك خصخصة شركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام .

- زيادة فرص العمل وتقديم فرص للوظائف الرفيعة المستوى للعاملين السابقين بقطاع النسوجات العام .

٤ - منطق التدخل :

٤ - ١ الهدف العام :

فيما يلى الأهداف العامة للبرنامج :

\* زيادة تخصيص الموارد ورفع الكفاءة القطاعية فى الاقتصاد .

\* تعزيز قدرة صناعة النسوجات المصرية على المتناسة دولياً .

\* رفع مستوى مهارات العمالة وزيادة فرص العمل ، خاصة بقطاع النسوجات ، لضمان استدامه النماء الاقتصادي ورفع مستوى المعيشة بالنسبة للمواطنين المستهدفين.

٤ - ٢ - الهدف الخاص :

يتمثل الهدف الخاص للبرنامج فى إيجاد قطاع غزل ونسيج حديث وقدر على المنافسة وخاضع لظروف السوق وقدر على توفير الوظائف وفرص العمل .

## ٢- ٣ النتائج المتوقعة :

فيما يلى النتائج الأساسية المتوقعة للبرنامج :

- \* إيجاد إطار تنظيمي عام لقطاع المنسوجات بشكل متواافق ومفهوم جاذب للاستثمارات الخاصة سوا ، على الصعيد المحلي أو الدولى .
- \* استفادة صناعة المنسوجات المصرية ، خاصة قطاعى الغزل والنسيج ، من قطاع قطن يتميز بالكفاءة والاستقرار والجودة العالية .
- \* خصخصة شركات الغزل والنسيج التابعة للقطاع العام أو إعادة هيكلة هذه الشركات بالكامل مع حسن إدارتها لتكون مريحة وقادرة على المنافسة على المستوى الدولى فى سوق مفتوحة .
- \* تحسين المناخ الاجتماعى ورفع العبء عن الحكومة فيما يخص الالتزامات الاجتماعية وتوفير الفرص الاجتماعية والوظيفية بمعرفة القطاع .
- \* رفع مستوى العمالة المسرحة وإعادة تشغيلها بشكل منتج .

## ٢- ٤ - أنشطة البرنامج :

قامت مصر بإجراه عدد من الإصلاحات في قطاع المنسوجات في خلال مدة تزيد عن عشر سنوات ، وتم تعجิلها مؤخراً بهدف تعزيز قدرتها على مواجهة المنافسة الدولية المتزايدة ، خاصة بحلول تاريخ انتهاء اتفاقية المنسوجات والملابس في الأول من يناير ٢٠٠٥ و يتم تطبيق هذه السياسة التي تبنتها الحكومة المصرية بشكل فعال ، مما يعد من أهم الأسباب التي دعت المفوضية الأوروبية إلى مساندتها ، وتشمل عملية الدعم المقدمة من المفوضية الأوروبية ثلاثة مكونات ، تؤلف في مجملها الأنشطة التالية والتي ستقوم السلطات المصرية المختصة وحدها على تنفيذها .

### المكون الأول : إصلاح الإطار القانوني :

يهدف المكون الأول إلى تغيير الإطار القانوني لقطاع المنسوجات من أجل تيسير التجارة الحرة للمواد الخام والمكونات الثانوية للمنسوجات ومن أجل إلغاء معوقات التجارة التي من شأنها حتماً عرقلة تطوير قطاع المنسوجات المصري .

ووفقاً لما هو موضع بـ "استراتيجية قطاع القطن المصري" (المدعمة من مشروع المعونة الألمانية) توصلت الحكومة المصرية أخيراً إلى استنتاج أن الأزمة الكبيرة الكائنة في صناعة الغزل والنسيج بالقطاع العام متصلة اتصالاً وثيقاً بأزمة قطاع زراعة القطن المصري ، وبالتالي فإن إصلاح الإطار القانوني من شأنه تيسير تخفيض الأسعار الراهنة ، بشكل غير طبيعي ، للمواد الخام المحلية الازمة للصناعة والتي تحفظها آلية تسعير القطن. ويؤدي الإصلاح كذلك إلى توافر أنواع القطن متوسط وطويل التيلة الازمة للوفاء بالطلب على الخيوط السميكة والمتوسطة بشكل أكبر للصناعة (وعلى الأخص قطاع الغزل العام) . ومن ثم فإن على الحكومة تحقيق وضوح الإطار القانوني وإزالة أية أوجه غموض به ، مما ييسر بدوره تطوير وتشغيل الصناعة على كافة المستويات ، وعلى الأخص على مستوى الغزل والنسيج ، حيث إنه مما يزيد ثقة المستثمرين ومشاركة القطاع الخاص بهذا القطاع وجود إطار قانوني شامل ومتقن ومفهوم ، مع استبعاد كافة النتائج العكيبة المحتملة واستبعاد احتمال اللجوء للتدخلات البيروقراطية غير العصرية (على سبيل المثال مسألة منع تصدير بعض أنواع القطن التي تحت مؤخراً) .

بالإضافة إلى ذلك سيتم تحديث المناخ القانوني الخاص بصناعات النسوجات والقطن وسيتم تحرير تجارة بذور القطن بشكل تدريجي ، مما يسمح بمشاركة القطاع الخاص بشكل أكبر في عملية إنتاج وتوزيع البذور ، وما يسهم بدوره في رفع الكفاءة والتطوير التكنولوجي .

وس يتم التطرق إلى التشوهدات القانونية الخاصة بمواجهة تضاعف تكاليف التبغير بما يكفل معالجة أوجه الفصور التي تؤرق الصناعة بشأن رفع التكلفة مع الاحتفاظ بضوابط حازمة وفقاً للمقاييس الدولية في آن واحد .

وأخيراً سيتم تحسين الجودة عن طريق تطبيق القوانين المناسبة بشأن المخلفات والتلوث الناشئين عن حلح القطن . وتعطى الحكومة أفضلية للتنظيم الذاتي والقواعد السلوكية الموضوعة من قبل العاملين بالصناعة والمزارعين من أجل زيادة مستوى نقاوة القطن المملوك لهم .

وتلخيصاً لما سبق ، يهدف المكون الأول إلى تحقيق هدفين فرعيين : زيادة القدرة التنافسية المستقبلية للقطاع ككل وزيادة اندماج القطاع وصلاته بالسوق العالمي للمنسوجات ، وكذلك جعل قطاع المنسوجات المصري أكثر جاذبية بالنسبة لمستثمرى القطاع الخاص وذلك من خلال توفير جودة أعلى للقطن وبالتالي يزيد من فرص تطوير قطاعات الغزل والنسيج .

#### **المكون الثاني: إعادة هيكلة القطاع :**

يدعم المكون الثاني سياسة الدولة المعنة والمعنية بإعادة هيكلة القطاع بهدف تيسير خصخصة منشآت الغزل والنسيج بالقطاع العام والمملوكة للشركة القابضة للقطن والغزل والنسيج .

وقد أكدت الحكومة مرة أخرى على أهمية خصخصة قطاع الغزل والنسيج الذي يعد هدفاً أساسياً للحكومة منذ سنوات طويلة وذلك بوجب "استراتيجية قطاع القطن المصري" المدعوم من قبل مشروع المعونة الألمانية .

بالإضافة إلى ذلك قامت الحكومة المصرية بإعداد هذه السياسة وعرضها على الاتحاد الأوروبي على شكل وثيقة استراتيجية وقامت بموافاة وفد من المفوضية الأوروبية بها في يناير ٢٠٠٣ ، وقام وزير قطاع الأعمال بدعم هذه السياسة من خلال عدة لقاءات مع كبار المسؤولين بالاتحاد الأوروبي ، وقامت وزارة الاستثمار الجديدة باعتماد هذه السياسة .

وتتضمن سياسة الحكومة - بدعم من البرنامج - إعادة هيكلة وتطوير شركات القطاع الخاص بالإضافة إلى المضي قدماً في خطة المخصوصة في ذات الوقت .

لها الفرض ، على الحكومة - من خلال الشركة القابضة - أن تحقق تطوير الهياكل الإدارية بالشركات التابعة لها مع وضع نظام إداري يقوم على أساس منح المروافز وتقدير الأداء ، وأن تعمل الشركة القابضة على إيجاد استراتيجية ذات شفافية وجودة عالية للموارد البشرية التي من شأنها تيسير عملية الخصخصة الجارية وإعادة هيكلة باقى شركات القطاع العام .

وتشمل الأعمال التي تتم وفقاً لهذا المكون الثاني - إذا لزم الأمر - بيع أصول الشركات التي لا يتوقع لها النجاح لها بمفردها حتى في حالة إعادة هيكلتها ولا يتوقع لها أن تكون موضع إقبال مستثمري القطاع الخاص . وتبدأ هذه العملية بإعادة توظيف العاملين ( انظر المكون الثالث أسفل ) وذلك ضمناً مبدأ هام يسترشد به برنامج الاتحاد الأوروبي وهو مراعاة العوامل الاجتماعية أثناء تطبيق استراتيجية إعادة هيكلة .

وقد تم بالفعل عرض بعض الشركات الأخرى للبيع وتم نشر ذلك بغرض خصخصتها وتحقيق الحكومة من إتمام عملية البيع وفقاً لخطاطها المعلنة راجراً، المفاوضات مع المستثمرين بفاعلية ودون تأخير .

وقد يرى القول أن للمكون الثاني أهدافاً هامة إما بشكل مباشر أو غير مباشر :

- إعادة هيكلة أموال وأصول منشآت القطاع العام عن طريق بيع العقارات والأصول الأخرى غير الضرورية .

- السماح بضخ الاستثمارات المملوكة من القطاع الخاص في صناعة تحتاج إلى معدات وإدارة عصرية حديثة .

- تطوير المنشآت المعنية وتحديث الهياكل الإدارية بها من حيث إمكانية الاعتماد عليها ومن حيث أدائها وشفافيتها بما في ذلك إدارة الموارد البشرية .

**المكون الثالث: التعامل الاجتماعي الفعال مع الزيادات عن الحاجة:**

بعد المكون الثالث مكوناً أساسياً ويمثل عاملاً رئيسياً في عملية إعادة الهيكلة بأكملها نظراً لأنه يتطرق إلى البعد الاجتماعي.

من الواضح أن عملية بيع الأصول ، إذا لزم الأمر ، أو الخصخصة ، ستؤدي إلى تسريع العمالة الزائدة عن الحاجة بشركات القطاع العام وستحتم التعامل معها.

ولهذا الغرض سيتضمن البرنامج إجراءً تتفق الحكومة مع صندوق التنمية الاجتماعية بموجبه على استراتيجية يتم من خلالها - نيابة عن المفوضية الأوروبية - تكوين وإدارة مجموعات عمالة عن طريق الصندوق الاجتماعي للتنمية ، وهذا الشرط مبني بشكل مباشر على الخبرات السابقة للصندوق الاجتماعي للتنمية مع الشركة القابضة وسيتم الاستفادة مباشرة من الدروس المستفادة في الماضي .

ويتم إعداد مجموعات عمل ورقتها من قبل "لجنة تعديل وضع العمالة" التي يتم تكوينها في بداية البرنامج من عدد متساوٍ من اتحادات العمال وإدارات المنشآت ومن الشركة القابضة ، ويرأس لجنة تعديل وضع العمالة الصندوق الاجتماعي للتنمية والذي بعد الجهة الرئيسية التي تندرج تحتها مجموعات العمالة ، ويتم تأسيس مجموعة العمالة الرئيسية بهدف إدارة برنامج تعديل وضع العمالة .

وتقوم لجنة تعديل وضع العمالة بتقديم اقتراحاتها إلى مجموعة العمالة الرئيسية بشأن السياسات والاستراتيجيات والخطوط الاسترشادية العامة التي تمارس من خلالها عملياتها ( بما في ذلك التفاصيل الخاصة بالتعويضات المقدمة للعاملين الذين يرغبون في ترك شركاتهم ) . وتعد مجموعة العمالة الرئيسية مسؤولة عن التخطيط والتنظيم الشاملين للأنشطة . وفي إطار البرنامج تقوم مجموعة العمالة الرئيسية بالاشتراك مع الشركة القابضة باختيار الواقع المناسب لمجموعات العمالة الشانوية (مجموعات العمالة المحلية ) . وتعد مجموعات العمالة المحلية مسؤولة عن التنفيذ المباشر للأنشطة .

ويتعين تسجيل كافة العاملين بقاعدة بيانات خاصة بجموعة العمالة المحلية التابعة لها ويتعين عليهم حضور اجتماع خاص ب>Show them بشأن الخيارات والخدمات المختلفة المتوفرة بجموعات العمالة ، ويتعين على الادارة واتحادات العمال التعاون معًا لتحقيق أكبر قدر من الشفافية للبرنامج ، ويتعين منح كافة العاملين الزائدين عن الحاجة بشتى الشركات التابعة خيار الانضمام إلى مجموعات العمالة اختيارياً ، ويستمر العاملون في مجموعات العمل في الحصول على رواتبهم ويكون لهم الحق في التدريب والتوظيف والاستشارات الفنية وغيرها من الاستشارات والدعم لإقامة المشروعات .. إلخ .

وتم إعداد هذا البرنامج على أساس الافتراض بأن خطط التقاعد المبكر مكلفة للغاية مادياً واجتماعياً كما تعد مهدرة أيضاً عند مقارنتها بالبرنامج الفعال المطروح بشأن إعادة هيكلة العمالة بالإضافة إلى إجراءات إعادة توظيف القوى العاملة الموضحة بالبرنامج ، ولكن على الرغم من ذلك فإنه يتبع عدم استبعاد التقاعد المبكر لبعض الفئات العمرية. ومن أجل زيادة فرص نجاح سياسات تعديل وضع العمالة والأليات الخاصة بجموعات العمل، سيتم تنظيم وتنفيذ حملات إعلانية وأليات توعية بالاشتراك مع اتحادات العمال وذلك في خلال فترة التنفيذ بأكملها .

بالإضافة إلى ذلك فإنه من أجل استكمال الأعمال التي تم على مستوى الشركات التابعة ، سيتم اتباع استراتيجية على مستوى الدولة تهدف إلى تركيز وتنسيق بعض أنشطة البرامج الحالية مثل : IMP و TVET بالقطاعات أو المناطق التي تأثر بالعمالة الزائدة الناتجة عن خطة إعادة الهيكلة التي تقوم الحكومة بتنفيذها .

ويتعين أن يكون مسار العمل هذا مبنىً على أساس استراتيجية محدثة ومسقدمة من الحكومة في مرحلة مبكرة من البرنامج ، وذلك اعتماداً على الوثائق الحالية المشتملة على التزامات السياسة الرئيسية الخاصة بالقطاع ، على سبيل المثال استراتيجية قطاع النسوجات "المقدمة إلى الاتحاد الأوروبي في يناير ٢٠٠٣) واستراتيجية قطاع القطن المصري"

المدعمة من قبل مشروع المعونة الألمانية و"الورقة البيضاء بشأن السياسة الصناعية" المدعمة من قبل مركز التحديث الصناعي (بما في ذلك استراتيجية قطاع المنسوجات) .

ويتعين تطوير الاستراتيجية إلى خطة عمل تحتوى على رؤية واضحة بشأن تكلفة الإصلاح والوسائل المالية اللازمة لتمويل الإصلاح بالحكومة المصرية والجهات العامة المعنية ، ويتعين أن تشمل خطة العمل إطار السياسة الكلى وأن توفر الاتصال المباشر بالبرنامج.

ويتعين أن يتم توجيه الاستراتيجية وخطة العمل في جميع الأوقات وفقاً للاهتمامات الاجتماعية وأهمية ضمان قيام أوجه التنمية الصناعية والتكنولوجية والتجارية بقطاع المنسوجات بتوفير فرص العمل ورفع المستوى الاجتماعي (على الأخص للموظفين الذين عملوا سابقاً بشركات القطاع العام للغزل والنسيج) .

#### ٢ - ٥ الدعم الفني ورقابة / تقييم البرنامج :

يتضمن البرنامج إجراءات وأعمالاً يتعين القيام بها على مستويات وفي أماكن عديدة وبالتالي يتعين دعم ورقابة البرنامج بشكل منتظم فيما يتعلق بالدخلات الموفرة والإنتاج الحق والأثار الملموسة في كافة المجالات والاتجاهات المعنية .

ويقدم الدعم الفني دون المساس بالالتزام ومسؤولية الحكومة الواضحة لتحقيق الإصلاحات ، وتعد مساعدة الحكومة في مجالات رئيسية - لازمة إلى جانب تنفيذ البرنامج - هدفاً أساسياً للدعم الفني .

ولن يكون الدعم الفني الممول من الاتحاد الأوروبي مسؤولاً عن تقديم المباشر لأى من الإجراءات المشار إليها بالملحق رقم (أ) (جدول الشروط) ، والتي تعد مسؤولية الحكومة المصرية وحدها .

ويجوز توفير الدعم الفني و / أو التدريب بشكل خاص لدعم مجهودات الحكومة في تنفيذ استراتيجية الإصلاح ويجوز لوزارة الاستثمار الاستفادة من هذا الدعم لتصميم وتطوير الاستراتيجيات الخاصة بجذب الاستثمارات المباشرة إلى القطاع وتطوير عوامل جذب الاستثمار إلى القطاع الخاص بصفة عامة .

ويجوز كذلك تكريس الدعم الفني لمساعدة الشركة القابضة أو الشركات التابعة لها في بعض المجالات مثل تطوير الإدارة الاستراتيجية والموارد البشرية والإدارة المالية وأساليب التسويق لتصاحب عملية إعادة الهيكلة .

بالإضافة إلى ذلك يجوز تمويل النشطة معينة من ميزانية الدعم الفني تهدف إلى :

- إجراءات الزيارات الميدانية وعمليات تقصي الحقائق بكلفة الشركات والقطاعات الثانوية التي تشارك في إجراءات برنامج الإصلاح : الشركة القابضة والشركات التابعة لها والمؤسسات التي تعمل في مجال النسوجات والصندوق الاجتماعي للتنمية ومجموعات العمالة .. إلخ .
  - الاجتماعات الفكرية (الحلقات الدراسية - المؤتمرات) بشأن أوضاع الأعمال وتقديم الإصلاح والصعوبات التي تواجهها والحلول المحتملة لها .
  - إعداد التوصيات لتحسين الكفاءة وزيادة سرعة التنفيذ وتحقيق شمولية الإصلاحات بقطاع النسوجات .
  - الإسهام في الحوار القائم بين الحكومة المصرية والمفوضية بهدف الإشراف الدائم على تقدم المشروع ومؤشرات الصرف / أساليب التحقق .
- ويتكون الدعم / الرقابة الفنية من مهام قصيرة الأجل ، تتم تعبيتها وفقاً للبند (١-٤) عند الحاجة إليها بهدف الدعم الفني الخاص والخدمات الاستشارية اللازمة لتنفيذ البرنامج ومتابعته .

ويجوز كذلك تعبيئة مكون الدعم / الرقابة الفنية لإنعام مهام مستقلة بعينها تهدف إلى تقييم تقدم إجراءات الإصلاح المحددة الواردة بالملحق رقم (أ) (جدول الشروط) .

### ٣ - مدة ومكان تنفيذ البرنامج :

يكون مكان تنفيذ البرنامج في مصر ، ومن المتوقع أن يكون للأنشطة صدى على كامل أراضيها وتكون مدة تنفيذ البرنامج ٣٦ شهراً من تاريخ التوقيع على اتفاق التمويل .

#### ٤ - هيكل وتنظيم وتنفيذ البرنامج :

##### ٤ - ١ الهيكل :

السلطات الإشرافية على البرنامج هي كالتالي :

عن الاتحاد الأوروبي : المفوضية الأوروبية .

عن المستفيد : وزارة الاستثمار .

والمنسق الوطني للبرنامج هي وزيرة التعاون الدولي .

عند التوقيع على اتفاق التمويل يتم تكوين لجنة توجيه بمشاركة كل من المستفيد (وزارة الاستثمار) والمنسق الوطني والمساهمين الرئيسيين بما في ذلك الشركة القابضة ، وتكون لجنة التوجيه مسؤولة عن ضمان تنسيق وتنفيذ ومتابعة أنشطة البرنامج بالإضافة إلى تقديم إصلاحات القطاع بشكل عام ، وتشارك المفوضية في ذلك بصفتها مراقباً . وتقوم لجنة التوجيه بمراجعة التقدم بشكل دوري وفقاً لجدول الشروط . هذا ومن أجل تيسير مسألة متابعة إجراءات الإصلاح يجوز للجنة التوجيه في أي وقت من الأوقات دعوة ممثلى أي جهة حكومية أو مؤسسة أخرى بالقطاع الخاص ذات صلة بالبرنامج ، وتحجتمع لجنة التوجيه مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر .

ويعين وزير الاستثمار منسقاً داخلياً يكون مسؤولاً عن متابعة تنفيذ البرنامج على مستوى التشغيل ، ويقوم المنسق المذكور - تحت إشراف وزير الاستثمار - بإعداد خطة عمل مدتها ستة أشهر يوضع بها تفصيلاً الأنشطة الرئيسية المتوقعة وفقاً للبند ٢ - ٥ (مكون الدعم الفني) ، ويتبعن بإعداد خطة الأنشطة بالتعاون الوثيق مع المساهمين الرئيسيين بالبرنامج ، وعلى وجه الخصوص الشركة القابضة والشركات التابعة لها والأقسام المعنية بالوزارة ، وعلى الأخص مكتب المنشآت العامة .

ويجوز لوزير الاستثمار طلب الدعم الفني قصير الأجل من خلال البرنامج من أجل مساعدة المنسق في إعداد خطط الأنشطة والميزانية الخاصة بها .

وتقدم خطط الأنشطة إلى لجنة التوجيه التي تقوم بدورها باعتمادها .

## ٤ - ٢ التنفيذ:

## ٤ - ٢ - ١ المسئولية:

تعد الحكومة المصرية مسئولة مسئولة كلية عن تنفيذ البرنامج فيما يتعلق بإجراءات الإصلاح الواردة بالجدول (ملحق أ) ودون الإخلال به يمكن البرنامج يتبع على المستفيد ضمان التنفيذ الكلى للبرنامج بشكل مباشر وإعداد نظام مناسب للتنفيذ والرقابة بالاشتراك مع الجهات الرئيسية العديدة المعنية بعملية الإصلاح.

وتقوم المفوضية الأوروبية باستخدام مكون الدعم الفني مباشرة نيابة عن المستفيد وفقاً للبند (٢ - ٥) والبند (٤ - ١).

## ٤ - ٢ - ٢ التوريد:

فيما يتعلق بعقود الخدمة الخاصة بالدعم الفني والرقابة وكذلك المراجعة المالية وتقييم البرنامج وفقاً للميزانية المعنية (انظر البند ٥ - جدول الميزانية)، يتم إبرامها بشكل مباشر من قبل المفوضية التي تعد مسئولة عن كافة المدفوعات المتعلقة بهذه الخدمات.

## ٤ - ٢ - ٣ التمويل:

يتم تمويل البرنامج بأربع شرائح متساوية تبلغ كل منها ١٩٥ . . . . وذلك بعد تأكيد المفوضية استيفاء كافة الشروط الخاصة بكل قسط طبقاً لجدول الشروط الوارد بالملحق رقم (أ) عند التوقيع على هذا الاتفاق تقوم المفوضية والحكومة المصرية مباشرة بتقييم ما إذا كان قد تم استيفاء الشروط الواردة بالشريحة الأولى، وفي حالة استيفائها يتم صرف الشريحة الأولى على الفور لتسهيل وتشجيع تنفيذ البرنامج، وفي حالة عدم استيفائها، يتوقف صرف هذه الشريحة إلى أن تقدم الحكومة المصرية المستندات الدالة على استيفاء هذه الشروط.

فيما يتعلق بالشراحت الثلاثة التالية ، يتم إجراء حوار فني سنويًا ويكون ذلك على الأرجح في نهاية كل فصل بهدف مناقشة تقدم تنفيذ الشروط وفيما يتعلق بمسألة صرف هذه الشراحت تقوم الحكومة المصرية بدعاوة المفوضية الأوروبية بمراجعة المؤشرات المعرفة بالملحق رقم (أ) مع تقديم التقييم والمستندات الخاصة بها وتقوم المفوضية الأوروبية بمراجعة استيفاء هذه المؤشرات وإفاده الحكومة المصرية بتقييمها ، وتقوم الحكومة المصرية بنا ، على ذلك بتقديم طلب الدفع .

في حالة عدم استيفاء شرط واحد أو أكثر من هذه الشروط سوا ، جزئياً أو كلياً عند مراجعة إحدى الشراحت يجوز للمفوضية الموافقة على تأجيل / ترحيل استيفاء هذه المعايير إلى الشريحة التالية لها .

و يتم تحويل التمويلات الخاصة بالبرنامج إلى حساب الخزانة الذي يتم فتحه بالبنك المركزي المصري و يتم تحويل هذا المبلغ إلى الجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي يوم إضافته إلى الجانب المدين من الحساب ويتحول المبلغ المعادل بالجنيه المصري إلى ميزانية الدولة .

#### ٤ - ٣ الرقابة :

تم رقابة تنفيذ البرنامج بشكل منتظم عن طريق خدمات المفوضية على أساس النتائج التي يتم التوصل إليها أثناء زيارات منتظمة يقوم ممثلو المفوضية بها للجهة الرقابية وذلك بمشاركة لجنة التوجيه . و يتم تنظيم هذه الزيارات التي تتم مرة واحدة على الأقل سنويًا وفقاً لما يلى : (١) استيفاء الشروط الخاصة بصرف الأقساط ، (٢) التقدم العام للبرنامج .

بالإضافة إلى ذلك ومن أجل تيسير مسألة الرقابة يجوز تعين بعثة رقابية من ميزانية الدعم / الرقابة الفنية (انظر بند ٢ - ٥) وذلك لإعداد تقرير موضوعي عن متابعة وتنفيذ الشروط .

#### ٤ - ٤ المراجعة المالية :

وفقاً للمادة (٢٤) من الشروط العامة ، يتم إجراء المراجعة المالية للبرنامج سنويًا ، وفي جميع الأحوال يتم ذلك قبل صرف الشراحت المعنية من قبل المفوضية .

#### ٤ - ٥ - التقييم :

يتم إجراء تقييم خارجي بمعرفة المفوضية في نهاية مدة البرنامج.

## ٥ - الميزانية :

تبلغ مساهمة المفوضية الأوروبية في البرنامج ٨ مليون يورو .

**إجمالي تكلفة البرنامج : ٨ مليون يورو**

<b>دعم المساواة</b>	
١٩٥٠٠,٠٠	<b>الشريحة الأولى</b>
١٩٥٠٠,٠٠	<b>الشريحة الثانية</b>
١٩٥٠٠,٠٠	<b>الشريحة الثالثة</b>
١٩٥٠٠,٠٠	<b>الشريحة الرابعة</b>
٧٨٠٠,٠٠	<b>المجموع الفرعى</b>
١٨٥٠٠,٠٠	<b>الماعدة الفنية / المتابعة</b>
١٥٠٠,٠٠	<b>التدقيق / التقييم</b>
٨٠٠٠,٠٠	<b>المجموع</b>

## ٦ - الشروط الخاصة :

- ١ - عند إعداد وتنفيذ الإصلاحات ، على الحكومة المصرية أن تنظر بعين الاعتبار إلى تأثيرها المحتمل على إطار العمل الاقتصادي الكلى ، وخاصة على المالية العامة .

- ٢ - يخضع هذا البرنامج الإصلاحي الممول من الجماعة الأوروبية لنظام مناسب للراسلات وتبادل المعلومات والذي يتم تحديده من خلال التعاون الوثيق مع وقد المفوضية لتأكيد الشراكة بين الاتحاد الأوروبي وحكومة جمهورية مصر العربية .
- ٣ - تشهد جمهورية مصر العربية بشروط المفوضية في الوقت المناسب بكافة المستندات القانونية والمالية والفنية المتعلقة بتنفيذ البرنامج بما في ذلك المعلومات الخاصة بالدورات والتدفقات المالية المستخدمة لتنفيذ هذا البرنامج .
- ٤ - تضمن حكومة جمهورية مصر العربية تنفيذ سياسة الاقتصاد الكلى ومعدل تنفيذ الإصلاحات الهيكلية المتفق عليها وفقاً لأهداف (١) تحقيق المستهدف من مساعدة الأرصدة الداخلية والخارجية : (٢) النمو المطور والمستديم الذي تتم المشاركة فيه على نحو عادل و (٣) الانتقال الفعال والمتناصف نحو المشاركة والتجارة الحرة مع الاتحاد الأوروبي وقد ورد إطار العمل الاقتصادي الكلى المستخدم كمرجع لهذا .

الشرط في ملحق "ب" في حالة الاتفاق على إطار اقتصادي كلى متوسط المدى بين الاتحاد الأوروبي وجمهورية مصر العربية كجزء من البرنامج الجديد ، فإن آخر إطار اقتصادي كلى متفق عليه سيكون أساس هذه العملية ، وبالإضافة إلى الأحكام (١) و (٢) و (٣) سوف يتم تسديد المدفوعات عند تحقق المفوضية الأوروبية من أن السياسات المتبعة تتوافق مع الأهداف الأساسية الثلاثة المشار إليها آنفاً ، وسوف يتم التأكيد على ذلك من خلال حوار اقتصادي منتظم بين المفوضية والسلطات المصرية المختصة .

الملاحق:

- (أ) جدول الشروط .
- (ب) إطار العمل الاقتصادي الكلى .
- (ج) قائمة الشركات المشمولة بالشرط رقم ٦
- (د) قائمة الشركات المشمولة بالشرط رقم ٧

## ملحق (أ) برنامج قطاع الغزل

إجراءات الشريحة الثانية (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الأولى (١٩,٥ مليون يورو)	الأهداف / المكونات
(أ) الإطار التنظيمي للعمل / القانوني :		
<p>١ - ٤ تشكيل لجنة تتضمن ممثلين عن الحكومة وقطاع الغزل والنسيج العام والخاص لتقديم المساعدة والمشورة لإعداد مسودة التشريع الجديد لكي يتم التخلص من كافة التناقضات مع قطاع قطن يقوده السوق بشكل كامل.</p>	<p>١-١ قيام الحكومة بتنفيذ كلی للإطار التنظيمي لقطاع المسوجات ، ويتبعین أن يتضمن التقرير تقييم الحاجة إلى تعديل و/أو إبطال الأحكام المعنية بالقوانين أو المراسيم القائمة التي تعارض مع السوق الحرة للقطن (مثل القوانين ١٠٦ / ١٩٧٣ ، ١٤١ / ١٩٩٤ ، ٢١٠ / ١٩٩٤ و ٢١١ / ١٩٩٤)</p>	<p>١ . تحسين إطار العمل التنظيمي للعمل لتجارة القطن لكي تتم زيادة الوضع التنافسي لقطاع الغزل .</p>
<p>٢ - ٢ مرسوم خاص بتحفيض جوهري في تكاليف التبغير المزدوج أو تمويله بأسلوب فعال اقتصادي ، دون إضافة أعباء على المزارع أخذاً في الاعتبار كافة معاملات القطن في كافة مراحل الإنتاج .</p>	<p>٢ - ١ القيام بأعمال تخطيرية ومشاورات بواسطة الحكومة فيما يخص تكاليف التبغير المزدوج في معاملات القطن وتحليل التوصيات بواسطة الجهات المعنية .</p>	<p>٢ . التخلص من التشوهات الناجمة عن المتطلبات المفرطة للتبغير القطن .</p>
<p>٣ - ٢ تنفيذ المرحلة الأولى من تحرير الإنتاج التجاري لبذور القطن (وفقاً لنظام شهادات (MALR )</p>	<p>٣ - ١ القيام بالأعمال التخطيرية والمشاورات بخصوص تأسيس سوق حرة للبذور وأسلوب التنظيمي اللازم لضمان تفاءل الأنواع .</p>	<p>٣ . الإمساك بالمعاملات بعد تحرير القطن الزهر في سوق منسوجات تم تحريره بشكل إجمالي .</p>

## والنسيج (٨٠,٠٠٠,٠٠٠ يورو)

طرق / مؤشرات التثبيت	إجراءات الشريحة الرابعة (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الثالثة (١٩,٥ مليون يورو)
<p>١ - ١ : تقرير الحكومة ،</p> <p>١ - ٢ : القرار المنشئ للجنة ، المستندات القانونية التحضيرية ،</p> <p>١ - ٣ : المسودة النهائية للمستندات القانونية .</p> <p>١ - ٤ : القرارات الحكومية النهائية (إذا لزم الأمر) و / أو النص النهائي للقوانين المعنية .</p>	<p>١ - ٤ تبني السلطة التشريعية المختصة للتشريع الجديد .</p>	<p>١ - ٣ إنتهاء إعداد مسودة التشريع الجديد الرامي إلى التخلص من كافة التناقضات مع قطاع القطن يقوده السوق بشكل كامل وتقديمه إلى السلطة التشريعية المختصة .</p>
<p>٢ - ١ : دليل العمل التحضيري مثل تبادل المراسلات وتقارير الاجتماعات والمذكرات الإدارية ،</p> <p>٢ - ٢ : المرسوم (القرار) .</p> <p>٢ - ٣ : تقرير تقييم الغطاء، المعسن للتكلفة بواسطة جهة مستقلة.</p> <p>٢ - ٤ : التقرير المالي للحكومة عن نظام التبغير الإيجاري وأثره الاقتصادي .</p>	<p>٢ - ٤ تخفيض إضافي للشكاليف الكلية لنظام التبغير الإيجاري بما لا يقل عن (٪٣٠) .</p>	<p>٢ - ٣ تحسين غطاء، تكلفة التبغير الإيجاري من خلال إدارة أفضل وزيادة في الفاعلية .</p>
<p>٣ - ١ : الدراسات الداخلية وتبادل المراسلات الداخلية وقارير سير العمل.</p> <p>٣ - ٢ : المرسوم الخاص بتجارة البذور .</p> <p>٣ - ٣ : المرسوم الخاص ... (هكذا).</p> <p>٣ - ٤ : تقرير التقييم بواسطة الحكومة .</p>	<p>٣ - ٤ إدماج كلى لأعمال السوق الحرة الخاصة بمعاملات تجارة البذور فى سوق عام للقطن والنسجات تم تحريره .</p>	<p>٣ - ٣ التوسع فى تحرير تجارة بذور القطن التجارى (وفقاً لنظام شهادات MALR)</p>

الآهداف / المكونات	إجراءات الشريحة الأولى (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الثانية (١٩,٥ مليون يورو)
	<p>٤ - ٢ تشكيل لجنة تتكون من الجهات المعنية في القطاعين العام والخاص (الحكومة ، المزارعين ، الصناعة) توصى بتبني تشريع محدد أو لوائح تنظيم ذاتي (مثل قواعد السلوك) هادفة إلى تحسين الجودة من خلال التخلص الإجباري من الشوائب والتلوث .</p>	<p>٤ - ١ تقييم أثر عمليات إزالة الشوائب باستخدام عمليات مقتنة في مراحل الانتاج والخضاد والخلج</p>
(ب) إعادة هيكلة القطاع :		
	<p>٥ - ٢ تقديم التقرير إلى الحكومة : وإعلان الحكومة بتصرور خصخصة الادارة و/أو إجراءات القوظيف و/أو مؤشرات الأداء، بعد الخروج بالنتائج .</p>	<p>٥ - ١ إعداد تقرير بواسطة الشركة القابضة لتقدير فاعلية وأداة، ومسئوليّة النظم الإدارية القائمة المسئولة عن كافة الشركات التابعة للشركة القابضة .</p>
	<p>٦ - ٢ بالإضافة إلى إعادة توزيع القوى العاملة يتم القيام بعملية بيع كافة أصول الشركات أو أجزاء من الأصول (تقليل المشروعات) بما في ذلك العقارات .</p>	<p>٦ - ١ الإعداد لإعادة توزيع قوة العمل (أو نسبة منقوصة من قوة العمل ) على الشركات المحددة لهذا الغرض في خطط الحكومة والتي تم ذكرها في ملحق "ج"</p>

طرق / مؤشرات التثبيت	إجراءات الشريحة الرابعة (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الثالثة (١٩,٥ مليون يورو)
<p>٤ - ١ : تقرير الحكومة .</p> <p>٤ - ٢ : المرسوم المن申し للجنة وتقدير جلسات العمل .</p> <p>٤ - ٣ التقرير النهائي للجنة : المرسوم الحكومي أو قواعد السلوك أو قواعد التنظيم الذاتي .</p> <p>٤ - ٤ تقرير التقييم الصادر عن الحكومة .</p>	<p>٤ - ٤ تقديم تقرير تقييمي لأثر الإجراءات المقعدة طبقاً للبنود ٤ - ١ ، ٤ - ٢ على التنافسية العالمية لجودة القطن المصري ولصناعة المنسوجات المصرية .</p>	<p>٤ - ٣ تنفيذ توصيات اللجنة من خلال اعتماد التشريعات المعنية والتنظيم الذاتي و / أو قواعد السلوك (التي يتم تنفيذها إرادياً بواسطة الجهات المعنية)</p>
<p>٥ - ١ : تقرير الشركة القابضة :</p> <p>٥ - ٢ : قرار الحكومة بعد توصيات الشركة القابضة</p> <p>٥ - ٣ دليل بتنفيذ الإجراءات مثل عقود الأداء للمدربين التنفيذيين .</p> <p>٥ - ٤ : تقرير التقييم الصادر عن الحكومة .</p>	<p>٥ - ٤ تقرير تقييم التقدم في العمل وال نتيجة المحققة من خلال التحسين في الأداء الإداري .</p>	<p>٥ - ٣ التنفيذ الفعال للتوصيات وتحصيص إدارة الشركات التابعة للشركة القابضة أو إخضاعها لعقود الأداء .</p>
<p>٦ - ١ المراسلات مع الجهات العمال والحكومة : محاضر اجتماعات مجلس إدارة الشركة القابضة و/أو الجمعية العمومية .</p> <p>٦ - ٢ المستندات التحضيرية للبيع (المناقصات، تقرير تقييم العروض)؛ تعيين المفروض العام للتصفيه (عند وجوب التطبيق) .</p> <p>٦ - ٣ المستندات التحضيرية للبيع (المناقصات تقرير تقييم العروض ) ، تعيين المفروض العام للتصفيه (عند وجوب التطبيق) :</p> <p>٦ - ٤ تقرير البيان المالي الموقع من مراجع المسابات .</p>	<p>٦ - ٤ القيام براجمات شاملة لعملية الخخصمة من خلال بيع الأصول أو التصفية . تقديم تقرير نهائي عن النتائج المحققة من خلال العملية الكاملة للشخصية وتقليل حجم الشركة .</p>	<p>٦ - ٣ الاستمرار في إعادة توزيع الموظفين والانتها ، من بين كافة أصول الشركات التابعة وفقاً للبند ٦ - ٢ وتقديم التقارير المالية الخاصة بالأصول المباعدة والإيرادات الناجمة وأثرها على الشركات في حالة تقليل حجمها .</p>

الأهداف / المكونات	إجراءات الشريحة الأولى (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الثانية (١٩,٥ مليون يورو)
٧ . تنفيذ عملية منظمة لشخصنة الشركات التابعة للشركة القابضة من خلال جذب المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب والمحليين من القطاع الخاص .	٧ - ٢ القيام بفاوضات لما لا يقل عن خمسة من الشركات الوارد ذكرها في بند ٧ - ١ (في حالة وجود مستثمرين لها) : تحقيق تقدم كبير في عملية الفروض الإضافية لشخصنة الشركات المتبقية أو أجزاء منها كما هو مقرر في المخطط الحكومي للشخصنة .	٧ - ١ طرح عرض خصخصة الشركات أو أجزاء الشركات التي قامت الحكومة بتحديدها للشخصنة في عام ٢٠٠٤ كما هو مدرج في ملحق "د"
٨ . تنفيذ بيع تدريجي للعقارات الفائضة لدى الشركة القابضة والشركات التابعة .	٨ - ٢ الإعداد لبيع العقارات الفائضة (إن وجدت) لدى الشركات التابعة المدرجة في شرط رقم ٦ .	٨ - ١ إصدار استراتيجية عامة لعرض كافة العقارات الفائضة لدى الشركة القابضة والشركة التابعة للبيع بأسلوب منظم .
(ج) المعالجة الاجتماعية للعملة الزائدة		
٩ - ٢ تحفظ الشركة القابضة والشركات التابعة بتقارير محدثة عن وضع الموارد البشرية بما في ذلك التقديرات الخاصة بإعداد الأفراد المقرر إعادة توزيعهم ومتابعة إجراءات إعادة الهيكلة وتشترك الحكومة وصندوق التنمية الاجتماعية في وضع التقارير .	٩ - ١ تقوم الشركة القابضة بإعداد تقرير شامل عن وضع الموارد البشرية في شركاتها التابعة (شاملاً كحد أدنى عدد الموظفين ، سنوات الخدمة ، السن ، الوظيفة ) ، ويتم إرسال التقرير إلى الحكومة وصندوق التنمية الاجتماعية .	٩ . توضيح بشكل شفاف وموثوق فيه بخصوص وضع الموارد البشرية تفصيلاً في الشركات التابعة للشركة القابضة والتي اختيرت لإعادة الهيكلة .

طرق / مؤشرات التشبيت	إجراءات الشريعة الرابعة (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريعة الثالثة (١٩,٥ مليون يورو)
<p>٤-٧، ٣-٧، ٢-٧، ١-٧ :</p> <p>دليل توكيدي كامل خاص بنشر عرض الشركات للبيع ومقاييس البيع والتقييم والراجحات والأسعار المسداة والتسويات الخاصة بالأصول أو الأصول المساعدة وهيوية المستثمرين في شرط الإعلان المخطط الحكومي للشخصية .</p>	<p>٧ - ٤ إنها، المقاييس الخاصة بخصمة ما لا يقل عن خمس شركات تابعة وتبني استراتيجية واضحة وخطة عمل لأى من الشركات التابعة المملوكة بالكامل للحكومة أو التي يكون للحكومة أغلبية الملكية فيها.</p>	<p>٧ - ٣ القسم</p> <p>مقاييس لما يقل عن خمس شركات إضافية، إنها، عملية عرض الخصمة كما هي مقررة في المخطط الحكومي للشخصية .</p>
<p>١ - ٨ : الاستراتيجية</p> <p>٢-٨ ، ٣-٨ و ٤-٨ : مستندات المائية وتقدير التقييم والإشارات العامة للبيع الأرضي وعقود البيع النهائية</p> <p>٣ - ٨ : مستندات المائية (-) وعمائد المبيعات التي تتضمن تسويات لطالبات الدائنين .</p> <p>٤ - ٤ (شرح)</p>	<p>٨ - ٤ إنها، بيع العقارات الفائضة لدى كافة الشركات الواردة في شرط رقم (٦) وطرح العقارات المدققة لدى كافة الشركات الواردة في شرط رقم (٧) للبيع.</p>	<p>٨ - ٣ الإعداد لبيع العقارات القائمة (إن وجدت ) لدى الشركات التابعة المدرجة في شرط رقم (٧) ، وطرح العقارات القائمة لدى الشركات التابعة الواردة في شرط رقم (٦) للبيع</p>
<p>١ - ٩ : تقرير الشركة القابضة</p> <p>٢ - ٩ و ٢ - ٩ و ٣ - ٩ و ٩ - ٤ و يتم إرسال تقرير محدث بانتظام إلى الحكومة وصندوق التنمية الاجتماعية .</p>	<p>٩ - ٤ الاستثمار في تحديث التقرير وفقاً للبندين ٢ - ٩ و ٣ - ٩ .</p>	<p>٩ - ٣ استمرار تحديث التقرير وفقاً للبندين ٣-٩</p>

إجراءات الشريحة الثانية (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الأولى (١٩,٥ مليون يورو)	الأهداف / المكونات
<p>١٠ - ٢ تنظيم جلسات توعية للموظفين ب بواسطة صندوق التنمية الاجتماعية في إطار مجموعة العمال مع مشاركة وتعاون كافة الجهات المعنية (وخاصة الأقسام العمالية والإدارة).</p>	<p>١٠ - ١ تقوم الشركة القابضة بتشكيل لجنة لتعديل العماله وتنظيمها ، وتشتمل كحد أدنى مجموعات من اتحاد العمال وإدارة الشركات والحكومة والصندوق الاجتماعي للتنمية . وسوف تقوم لجنة تعديل العماله باتخاذ كافة القرارات الرئيسية التي يتم في إطارها تنفيذه ب بواسطة مجمع العماله .</p>	<p>١٠ . تنفيذ توجيه رياض إدارة الشركات التابعة والعادات العمال في تنفيذ سياسة مجموعات العماله .</p>
<p>١١ - ٢ يتم توقيع عقد للصالحة الاجتماعية لإعادة الهيكلة بين الوزارة المنية والشركة القابضة وصندوق التنمية الاجتماعية . يتم تصدید أول دفعه مقدمة إلى صندوق التنمية الاجتماعية ويتم إنشاء مجمع العماله وفقا للإجرا من ١ (الأولى) و ٧ يتم عرض غرفة الانضمام إلى هذه المجموعات على العمال القائمين عن الحاجة .</p>	<p>١١ - ١ توافق الحكومة (مثلة من خلال الوزارة المنية) وصندوق التنمية الاجتماعية على دور صندوق التنمية الاجتماعية في عملية التخصيص . ويتم إعداد مسودة العقد التي تضم تفاصيل الأنشطة التي سوف يتم إعدادها ب بواسطة صندوق التنمية الاجتماعية فيما يخص الصالحة الاجتماعية لإعادة الهيكلة .</p>	<p>١١ . تنفيذ مشروع مجمع العماله يهدف إلى اتخاذ إجراءات توظيف فعالة للموظفين القائمين عن حاجة الشركات التابعة للشركة القابضة .</p>

طرق / مؤشرات التثبيت	إجراءات الشريحة الرابعة (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الثالثة (١٩,٥ مليون يورو)
١ - ١ : القرار المنشئ للجنة تعديل العمالات . ١ - ٢ : معاشر جلسات زيادة الروعي وقائمة المشاركين والمواد الإعلامية . ١ - ٣ : تقرير لجنة تعديل العمالات . ١ - ٤ : التقرير التهساني والأدلة على التشاور .	١ - ٤ يقوم صندوق التنمية الاجتماعية بتقديم مسودة تقرير نهائي - بناء على الحوار والمناقشات بين كافة الجهات المعنية - يشمل وظائف ونتائج مجتمع العمالات ويتضمن التوصية بالاستمرار أو عدم الاستمرار في مجتمع العمالات . وتقسم اللجنة والحكومة باعتماد التقرير .	١ - ٣ يتم تقديم تقرير تقدم همل متوسط المدى إلى كافة الجهات المعنية (الحكومة والشركة القابضة والعمالات العمال) لتقييم أداء مجموعة العمالات وتوقعاتها حتى نهاية البرنامج (بما في ذلك التوصيات) .
١ - ١ : البروتوكول / مذكرة التفاهم / الرسائل المتداولة بين صندوق التنمية الاجتماعية والحكومة : مسودة العقد . ١ - ٢ : العقد النهائي الموقع : ١١ - ١ و ١١ - ٤ . تقارير تتعلق بأنشطة محددة لصندوق التنمية الاجتماعية ، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالوظائف الجديدة التي تم العشر عليها وعدد الموظفين المقادرين لمجمع العمالات وعدد الموظفين المتبقين فيها .	١ - ٤ بدون الإخلال باستمرارية الإجراءات الواردة في البند ١١ - ٣ ، تقوم مجتمع العمالات بالإجراءات التالية : ندب أو إعارة العمال لهيئات أخرى وتطوير الأنشطة التجارية الجديدة من خلال العاملين الفائزين عن الحاجة .	١ - ٣ يتم إنشاء مجتمع عمالات إضافية في عدة شركات تابعة . تقسم مجموعات العمالات بالإجراءات التالية كحد أدنى : التدريب وإعادة التدريب وتحديث الوظائف وإنشاء مشروعات صغيرة ومتوسطة والترويج للذات في حالة تعاون مجتمع العمال المناسب مع مكاتب التوظيف الحكومية التي تم تطويرها حديثاً .

إجراءات الشريحة الثانية (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الأولى (١٩,٥ مليون يورو)	الأهداف / المكونات
<p>٤ - ١٢ إنتهاء خطة العمل التي تضم تفاصيل تكلفة الإصلاح وتقدير بنود الميزانية لتنفيذها . تنظيم متابعة لاستراتيجية الغزل والنسيج على المستوى الحكومي من خلال لجنة أو فريق عمل ، مع تنسيق كامل للمكونات الاجتماعية لمشروعات النسيج المستهدفة والتي يتم تنفيذها بواسطة الوزارات المختلفة (بما في ذلك برامج التعاون مثل برنامج تحديث الصناعة ، برنامج القطن لهيئة المعونة الألمانية ، برامج التدريب المهني ، ومشاريع الأثر البيئي).</p>	<p>١ - ١٢ تحديث استراتيجية الحكومة الخاصة بقطاع الغزل والنسيج بإعداد مسودة خطة عمل تضم النواحي المختلفة لل استراتيجية : التركيز على سوق القطن (تنمية العمليات الرئيسية) ، إعادة هيكلة قطاع الغزل والنسيج التي تتضمن النواحي الاجتماعية .</p>	<p>١٢ - طرح وتنفيذ استراتيجية عامة لقطاع الغزل والنسيج مع الأخذ في الاعتبار العلاقة والصلة بين كافة النواحي المعنية (السياسة الصناعية ، التنمية الاستثمارية ، المخصصة) مع تركيز خاص على البعد الاجتماعي.</p>

طرق / مؤشرات التثبيت	إجراءات الشريحة الرابعة (١٩,٥ مليون يورو)	إجراءات الشريحة الثالثة (١٩,٥ مليون يورو)
<p>١٢ - ١ : استراتيجية محددة ومسودة خطة العمل ؛</p> <p>١٢ - ٢ : المرسوم المنشئ لفريق العمل الحكومي الخاص بالتسوتجات وخطة العمل النهائية ؛ خطة العمل والتقرير الخاص بالاستنتاجات الأولية لفريق العمل .</p> <p>١٢ - ٣ : المسئليات الخاصة بمشروع محددة وقوائم المشاريع التي قام مسوظفو مجموعات العمالة بالمشاركة فيها وقائمة العمال المشاركين ؛</p> <p>١٢ - ٤ تقرير الحكومة .</p>	<p>١٢ - ٤ تقوم الحكومة بتنفيذ الاستراتيجية العامة في القطاع وخطة العمل بمساعدة من فريق العمل المذكور في ١٢ - ٢</p>	<p>١٢ - ٤ تتيبل الاستخدام الفعالي للفترة العامة من مجموعات العمالة أو من شركات القطاع العام السابقة في الإجراءات و/أو المشاريع (إما في ذلك الشركات العامة / الخاصة ، مثل TCTC الحكومية بتطويرها أو تدعيمها بفرض تدعيم كافية أو بعض أعضاء التنمية الصناعية التالية في قطاع التسويجات :</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>* تجارة تجيز خارجي مع شركات عالمية ؛</li> <li>* تطوير المجموعات حول المناطق المعد هيكلتها ؛</li> <li>* حواجز لتطوير الشركات الصغيرة والمتروضة المبرمج في قطاع اللادس البلاز ؛</li> <li>* المشاريع الصناعية في المنطقة الحرة / المنطقة الخاصة .</li> </ul>

مُلْعَنٌ (بِ) (جَازِي) الْمُسَارِعُ

**ملحق (ج) قائمة الشركات المشمولة في شرط رقم ٦ \***

خططت السلطات المصرية لإعادة توزيع كافة أو جزء من المرؤفين التابعين

للشركات التالية :

- \* وولتيكس .
- \* البيضا .
- \* القاهرة للأصباغ
- \* (٥٠٪) من بور سعيد .
- \* (٣٠٪) من مصر الوسطى (بني سويف) .
- \* (٤٠٪) من الدلتا .
- \* جزء الفسكونز في مصر رايون .
- \* (٥٠٪) من حلوان .
- \* يجوز تعديل القائمة المشمولة في ملحق (ج) بالاتفاق المشترك بين المفوضية والحكومة المصرية من خلال تبادل رسائل تشير إلى شركات تتمتع بوضع عاشر .

**ملحق (د) قائمة الشركات المشمولة في شرط (قلم ٧ ★) :**

تضمن خطة الحكومة المصرية لعملية الخصخصة خلال عام ٢٠٠٤ / ٢٠٠٥ طرح عملية الخصخصة في الشركات التالية و / أو أجزاء من هذه الشركات :

- منها القمح للغزل .
- كوم حادة للغزل والنسيج .
- ميت غمر للغزل .
- الأهلية للغزل والنسيج .
- المحمودية للغزل والنسيج .
- مصنع خيوط البوليستر .
- السبوف للغزل والنسيج .
- الشرقية للغزل والنسيج .
- الدلتا للغزل والنسيج .
- مصر شبين الكوم للغزل والنسيج .
- النصر المصواف والمنسوجات المتميزة "ستينا"
- الدقهلية للغزل والنسيج .
- الشرقية للكتان والقطن .
- مصنع الغزل بسوهاج .
- مصنع الغزل بالمنيا .
- مصنع الغزل بالفيوم .

\* يجوز تعديل القائمة المشمولة في ملحق "ج" بالاتفاق المشترك بين اللجنة والحكومة المصرية من خلال تبادل رسائل تشير إلى شركات تتمتع بوضع نماذل .

## قرار وزير الخارجية

رقم ٥ لسنة ٢٠٠٥

**وزير الخارجية**

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (١٣) الصادر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢ بشأن الموافقة على اتفاق التمويل الخاص ببرنامج دعم قطاع الغزل والنسيج الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٢ :

\_\_\_\_\_

(صادرة وحيدة)

ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق التمويل الخاص ببرنامج دعم قطاع الغزل والنسيج الموقع في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٣ بين حكومة جمهورية مصر العربية والجماعة الأوروبية .

ويعمل به اعتباراً من ٢٠٠٥/١١/٢

صدر بتاريخ ٢٠٠٥/١١/٤٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط